بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩

ف ١١
١٥

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٠٠٦/٧/٢٩

State of Kuwait
National Assembly

السيد / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركة مساهمة عامة كويتية باسم " بنك جابر الاسلامي " مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر مع اعطاءه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمـــــوه

احمد عبدالعزيز السعـــــدون مسلم محمد البـــــــراك

عدنان سيد عبدالصمـــــــد احمد خليفه الشحـومـــــي

عبدالله عكاش العبدلـــــــي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ومعالي وزير العدل وشؤون المجلس لدراسته.
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٦/٧/٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون

بتأسيس شركة مساهمة عامة كويتية

باسم " بنك جابر الاسلامي "

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠م باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢م بانشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة أولى

تؤسس شركة مساهمة عامة كويتية باسم " بنك جابر الاسلامي " برأسمال مقداره ثلاثمائة مليون دينار كويتي " (٣٠٠ مليون د.ك) تخصص اسهمه على النحو التالي :-

أ- خمس عشرة في المائة (١٥%) من الأسهم تخصص للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس البنك أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء ، ويجوز لهذه الجهة التخلي في أي وقت عن هذه النسبة أو جزء منها ، وذلك بطرحها بالمزاد العلني وفقاً لاحكام البند (ب) من هذه المادة .

ب- خمس عشر في المائة (١٥%) من الاسهم تطرح في مزاد علني على شرائح يحدد مجلس الوزراء مقدارها ، كما يحدد من يحق لهم المشاركة في هذا المزاد بجانب حق الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية المشاركة فيه ، وترسى المزايدة على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار - ان وجدت - .

جـ- خمسون في المائة (٥٠%) من الاسهم تخصص كمنحة لجميع الكويتيين ، تقوم بإجراءات الاكتتاب بها باعداد متساوية من الاسهم باسم كل منهم ، الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس البنك وتتحمل الدولة قيمة هذا الاكتتاب ، وتؤخذ المبالغ الاجمالية اللازمة لتغطيته من الاحتياطي العام للدولة ، ولا يجوز لاي منهم التصرف في هذه الاسهم قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس البنك أو ادراج أسهمه للتداول في سوق الكويت للاوراق المالية ايهما اقرب .

د - عشرون في المائة (٢٠%) تطرح للاكتتاب لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير الكويتيين ، تخصص لكل منهم كل بعدد مااكتتب به ، فان جاوز عدد الاسهم المكتتب بها عدد الاسهم المطروحة خصصت جميع الاسهم المطروحة بالتساوي بين جميع المكتتبين ، اما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الاسهم المطروحة فيطرح مالم يكتتب به من اسهم بالمزاد العلني وفقاً لاحكام البند (ب) من هذه المادة .

مادة ثانية

يتم تأسيس هذا البنك خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد اليها القيام باجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب اول مجلس ادارة للبنك .

ويستثنى اعضاء مجلس ادارة البنك من شروط النسبة المحددة في القانون لعدد الاسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الادارة .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون
بتأسيس شركة مساهمة عامة كويتية باسم
" بنك جابر الاسلامي "

عرفاناً بالمبادرات الكريمة التي سبق لحضرة صاحب السمو امير البلاد الراحل الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح طيب الله ثراه وتخليداً لمآثره بما يحقق لكل كويتي عوائد متجددة ذات نفع متواصل ومتزايد باذن الله ، مما يبقى ذكرى تلك المبادرات الكريمة ويشجع المواطنين على الادخار ويشعرهم بأن خيرات هذا البلد الطيب ليست مقطوعة ولا ممنوعة ولا حكراً على فئة قليلة وانما هي للشعب الكويتي بجميع ابنائه من أجل هذا قدم هذا الاقتراح بقانون متضمنا في مادته الاولى تأسيس شركة مساهمة عامة كويتية باسم بنك جابر الاسلامي برأسمال مقداره ثلاثمائة مليون دينار كويتي (٣٠٠ مليون د.ك) .

وقد روعي ان تتحقق في تخصيص ملكية اسهمه المرونة المطلوبة وذلك بتخصيص نسبة من هذه الأسهم للدولة علاوة على نسب مقبولة تخصص لمستثمرين من القطاع الخاص دون تفضيل لاي مستثمر على آخر تحت أي حجة او مبرر وكذلك لسد الذرائع امام لجوء هؤلاء المستثمرين الى طرق غير مشروعة للحصول علىالعديد من الاسهم من خلال شراء البطاقات المدنية للمواطنين والاكتتاب بدلاً منهم ، مما يؤدي الى حرمان المواطنين من هذا الحق ، ومن اجل ضمان ان تكون لجميع المواطنين نسبة من اسهم هذا البنك تخصص لكل منهم بالتساوي ، وكذلك من اجل اتاحة الفرصه أمام مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية للمساهمة في هذا البنك فقد تضمنت المادة الاولى من هذا القانون تنظيماً لكيفية تخصيص اسهمه بما يحقق هذه الغايات ، حيث نصت المادة الاولى في بندها (أ) على تحديد خمس عشرة في المائة (١٥%) من الأسهم تخصص للجهة الحكومية المكلفة بتأسيس البنك أو أي جهة حكومية أخرى يحددها مجلس الوزراء ، ويجوز لهذه الجهة التخلي في أي وقت عن هذه النسبة أو جزء منها ، وذلك بطرحها بالمزاد العلني وفقاً لاحكام البند (ب) من هذه المادة .

اما البند (ب) من المادة ذاتها فقد تضمن تخصيص خمس عشرة في المائة (١٥%) من الاسهم تطرح في مزاد علني على شرائح يحدد مجلس الوزراء مقدارها ، كما يحدد من يحق لهم المشاركة في هذا المزاد بجانب حق الشركات المدرجة اسهمها في سوق الكويت للاوراق المالية المشاركة في المزاد ، على أن ترسى المزايدة على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار – ان وجدت – .

ونص البند (ج) على طرح خمسين في المائة (٥٠%) من الاسهم تخصص كمنحة لجميع الكويتيين ، تقوم بإجراءات الاكتتاب بها باعداد متساوية من الاسهم باسم كل منهم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس البنك وتتحمل الدولة قيمة هذا الاكتتاب ، وتؤخذ المبالغ الاجمالية اللازمة لتغطية هذا الاكتتاب من الاحتياطي العام للدولة ، دون أن يكون لأي من هؤلاء المواطنين حق التصرف في هذه الاسهم قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس البنك أو ادراج أسهمه للتداول في سوق الكويت للاوراق المالية ايهما اقرب .

وتضمنت المادة ذاتها في بندها (د) تخصيص عشرين في المائة (٢٠%) من الأسهم تطرح للاكتتاب لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير الكويتيين ، تخصص لكل منهم كل بعدد مااكتتب به ، فان جاوز عدد الاسهم المكتتب بها عدد الاسهم المطروحة خصصت جميع الاسهم المطروحة بالتس

اوي بين جميع المكتتبين ، اما اذا لم يغط الاكتتاب كامل الاسهم المطروحة فيطرح مالم يكتتب به من هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لاحكام البند ب من هذه المادة .

ونصت المادة الثانية من القانون على أن يتم تأسيس هذا البنك خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد اليها القيام باجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب اول مجلس ادارة للبنك ، مع النص على استثناء اعضاء مجلس ادارة البنك من شروط النسبة المحددة في القانون لعدد الاسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الادارة .

يكتتب بها باسم كل كويتي على أن تؤخذ المبالغ الاجمالية المكونة لرأسمال البنك من الاحتياطي العام للدولة .

ولتحقيق المرونة المطلوبة في ملكية اسهم البنك نصت المادة الثانية من الاقتراح على انه يجوز لمجلس الوزراء زيادة رأسمال البنك بما لايجاوز خمسين في المائة (٥٠%) من اجمالي رأس المال المحدد في المادة السابقة وان يخصص مانسبته ستون في المائة (٦٠%) من هذه الزيادة لجهة حكومية أو أكثر يحددها مجلس الوزراء واربعون في المائة (٤٠%) من هذه الزيادة تطرح في مزاد علني على شرائح يحدد مقدارها مجلس الوزراء الذي يضع شروط المشاركة في هذا المزاد ، ونصت المادة الثالثة على أن يجرى تأسيس هذا البنك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد اليها القيام بإجراءات التأسيس والدعوة لانتخاب اول مجلس ادارة للبنك ، كما نصت هذه المادة على استثناء اعضاء مجلس ادارة البنك من شروط النسبة المحددة في القانون لعدد الاسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الادارة .

اما المادة الرابعة فقد نصت على ان يتم تحويل المبالغ الاجمالية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون المكونة لرأسمال البنك الى الجهة الحكومية المعهود اليها بتأسيسه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .